E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.82
2 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

ألمانيا، كندا، النمسا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

١٩٩٥/... الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب شتى الصكوك الدولية لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة والقانون الانساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المسلَّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه والحق في حرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٩/٥٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي اعترفت فيه بحق كل فرد في ابداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٠ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨١ الذي أشارت فيه إلى الحاجة إلى تحسين تفهم الظروف التي يمكن الاعتراض فيها على تأدية الخدمة العسكرية بدافع الضمير،

وإذ تشير كذلك إلى التقرير الشامل عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمه السيد أسبيورن إيدي والسيد س. ل. س. موبانغا - تشيبويا إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين (منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع E.85.XIV.I)،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه، على الرغم من عدم وجود نص في التشريعات الداخلية لبعض الدول فيما يتعلق بالاعتراف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، فإن هذه الدول توفر خدمة غير قتالية داخل الاطار العسكري كما توفر أحيانا خدمة مدنية بديلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٨٤ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1995/99) وإذ تشكر الحكومات التي قدمت تعليقات إلى الأمين العام،

وإذ تحيط علماً بالتعليق العام رقم ٢٢(٤٨) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو التعليق الذي أعربت فيه اللجنة، في جملة أمور أخرى، عن رأيها بأن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يمكن أن يستمد من المادة ١٨، وأنه، عندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التفريق بين المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية، وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية،

وإذ تدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

وإذ تقر بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة،

وإذ تشير إلى المادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

١ - توجه النظر إلى حق كل فرد في ابداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢ - تؤكد أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ينبغي عدم حرمانهم من الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

٣ - تناشد الدول أن تسن تشريعات وأن تتخذ تدابير تستهدف الاعفاء من الخدمة العسكرية على أساس ما يُبدى من استنكاف ضميري حقيقي من الخدمة في القوات المسلحة، وذلك إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٤ - تحث الدول على عدم التفريق، في قوانينها وأعرافها، بين المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية، أو التمييز ضد المستنكفين الضميريين المعترف بهم لتخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية؛

٥ - تذكّر الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الاجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية أشكالا مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وأن تمتنع عن سجن هؤلاء الأشخاص؛

٦ - تشدد على أن تكون هذه الأشكال من الخدمة البديلة ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني تحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية؛

٧ - تقر بأن بعض الدول تقبل بصحة ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها، وتناشد الدول الأعضاء التي ليس لها نظام من هذا النوع أن تقوم بإنشاء هيئات مستقلة ونزيهة لاتخاذ القرارات، في إطار نظمها القانونية الوطنية، تُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيها في حالة معينة؛

٨ - تؤكد أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ووسيلة الحصول على مركز المستنكف ضميريا لجميع الأشخاص ذوي الصلة بالموضوع المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يدرج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة، بما فيها عقد الأمم المتحدة للتوعية في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عرضاً مستوفى للمعلومات المقدمة في مرفقات تقرير السيد أسبيورن إيدي والسيد س. ل. س. موبانغا وعنوانه الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.XIV.I)، آخذا في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما قد يتاح له من معلومات أخرى؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسالة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية".

- - - - -